قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن ضوابط تقنين وضع اليد على الأراضى المملوكة للدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل فى شأن تقنين وضع اليد على الأراضى المملوكة للدولة ، طبقًا لأحكام القانونين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقانون المناقصات والمزايدات المشار إليهما والقوانين المعدلة لهما ولوائحهما التنفيذية ، بالأحكام الواردة فى المواد التالية .

(المـادة الثانية)

يعتـد بوضـع اليـد على الأراضى الزراعية أو المستصلحة أو الأراضى الصحراوية أو غيرها من أراضى الفضاء والبناء المملوكة للدولة بحسب الأحوال وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن طلبه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار على نموذج تعده الجهة المعنية بالأراضى محل الطلب ، يتضمن كافة البيانات عن الطالب والأرض المطلوب تملكها .

٢ - كافة المستندات والتعاملات التى تفيد فى إثبات تاريخ وضع اليد قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية .

٣ - تكون المستندات موثقة أو صادرة عن جهة حكومية ، أو ثابتة التاريخ وفقًا لأحكام التشريعات المنظمة لإثبات التاريخ .

٤ - بطاقة الحيازة الزراعية إذا وجدت ، من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقًا لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .

٥ - بطاقة خدمات ملاك وحائزى الأراضى المستزرعة بالمناطق الصحراوية إذا وجدت .

٦ - ما يفيد سداد أى مبالغ أو مستحقات لجهة حكومية .

٧ - ما يفيد زراعة الأراضى أو استصلاحها أو إقامة منشآت أو غيرها على الأراضى محل وضع اليد .

(المادة الثالثة)

يشترط للاعتداد بوضع اليد ما يأتى :

١ - ألا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأراضى ، صدر بشأنه حكم لصالح الجهة المعنية بالأرض .

٢ - ألا تكون الأرض مخصصة لمشروع ذى نفع عام .

٣ - أن يتم تقدير الثمن بواسطة اللجان المختصة بالجهة ذات الولاية على الأرض بالأسعار السائدة عام ٢٠٠٦

٤ - أن يقدم الطالب تعهداً بعدم التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ الاعتداد بوضع اليد .

٥ - أن يسدد الطالب مقابل الانتفاع الذى تحدده الجهة ذات الولاية خلال فترة وضع اليد وحتى تاريخ تقديم طلبه وفقًا لأحكام هذا القرار .

٦ - يتم سداد المبالغ المستحقة (الثمن - مقابل الانتفاع) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار الطالب بالاعتداد بوضع اليد .

(المادة الرابعة)

تشكل فى كل جهة معنية بتطبيق أحكام هذا القرار لجنة متخصصة للنظر فى الطلبات التى تقدم تطبيقًا لهذا القرار ، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات أو مستندات ، وتستعين بمن تراه من الخبراء كما وأن لها أن تجرى معاينة للأراضى ، كما وأن لها طلب إجراء تحريات الجهات الأمنية والرقابية المختصة .

وتعتمد توصيات اللجنة من الوزير المختص التابع له الجهة ذات الولاية على الأرض .

(المادة الخامسة)

يكون قرار الوزير المختص نهائيًا غير قابل للطعن عليه إلا أمام المحكمة المختصة .

وتلتزم الجهة المعنية بالأرض بوضع قرار الوزير موضع التنفيذ فى حالة أحقية الطالب .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار بالنسبة للطلبات التى تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف